



حكم الشفعة بالجوار، دراسة فقهية مقارنة مقاصدية

The Ruling of Pre-emption by Proximity: A Comparative Maqasid-Based Jurisprudential Study

قدوس عبد الله*¹، علالي أحمد²

Kadous abdellah¹, allali Amhaamd²

1 جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، a.kadous.si@lagh-univ.dz

2 جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، mh.allali@lagh-univ.dz

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، كلية العلوم الإسلامية والحضارة

تاريخ القبول: 2026/06/18

تاريخ الإرسال: 2026/06/13

ملخص

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام تعبدى لإصلاح الأفراد والمجتمع وربط علاقاته بروابط إيمانية وروحانية، كما إنها جاءت بنظام اجتماعي يربط علاقات الناس وينظم معاملاتهم، ويجلب لهم المصالح، ويمنع عنهم الأضرار والمفاسد، العامة والخاصة، وخاصة في باب المعاملات المالية، حيث إن المال عصب الحياة، وقد زين للناس حبه، ومن ذلك ما جاء في الشريعة من أحكام الشفعة، سواء في العقارات أو المنقولات، وهي مسألة تمس حياة الناس على نطاق واسع وبشكل مستمر، ولذلك ليست هي مسألة ترفيئة ولا هي من المسائل التي عفى عليها الزمان. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الشفعة بين المشتركين في شيء مادي أو متجاورين في عقار، بغرض إزالة الضرر عن الشريك وعن الجار، صونا للحقوق وحفظا للود وللثام بين الناس. وتتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس: ما حقيقة الشفعة وما مجالاتها؟ وما هو المقصد الاجتماعي للشفاعة؟ وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي للإحاطة بأقوال الفقهاء وأدلتهم وتعليقهم للأحكام، كما اتبعت المنهج المقارن بين الأقوال والاستدلالات. وما توصلت إليه من نتائج أن فقه المسألة مما يحتاج فيه إلى تفعيل

القواعد الفقهية والأصولية، وعلى رأسها قاعدة المصالح والمفاسد، التي تتضمن، دفع المفاسد وجلب المصالح.

كلمات مفتاحية: شفاعة، جوار، عقار، شريك، مصالح، ضرار.

Abstract

Islamic law has established a system of worship designed to reform individuals and society and to bind their relationships with ties of faith and spirituality. It has also established a social system that connects people, regulates their transactions, brings them benefits, and protects them from harm and corruption—both public and private—especially in the realm of financial transactions, since money is the lifeblood of society. and people have been made to love it. Among the provisions of Islamic law in this regard are the rules of preemptive right (shuf‘ah), whether regarding real estate or movable property. This is an issue that affects people’s lives on a broad scale and on an ongoing basis; therefore, it is neither a trivial matter nor one that has been rendered obsolete by the passage of time. This study aims to clarify the ruling on the right of preemption among partners in a material asset or neighbors sharing a property, with the purpose of removing harm from the partner and the neighbor, safeguarding rights, and preserving friendship and harmony among people. The central issue of the study is the main question: What is the nature of the right of preemption and what are its scope and applications? What is the social purpose of the right of preemption?

The study adopted an inductive approach to examine the statements of jurists, their evidence, and their rationales for rulings, and it also employed a comparative approach between different opinions and lines of reasoning. The study concluded that the jurisprudence of this issue requires the application of jurisprudential and foundational principles, foremost among which is the principle of benefits and harms, which entails warding off harms and bringing about benefits.

Keywords: right of preemption, intercession, neighborhood, real estate, partner, benefits, harms.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آله وصحابه ومن والاه، وبعد: فهذه دراسة فقهية أصولية مقارنة لمسألة مما يمس حياة الكثيرين من الناس، حيث يحتاجون إلى تقاسم الإرث أو الترافق في الجوار القار، وهي بعنوان: حكم الشفاعة بالجوار، دراسة فقهية مقارنة مقاصدية. وقد اشتهر عند كثير من الناس أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك المخالط في عقّار أو غيره، أمّا بعد اقتسام الشركاء فلا حق لأحد في الشفعة، وقوفا منهم على ظواهر بعض الأحاديث أو بعض أقوال العلماء، دون استقصاء في البحث ولا موازنة الأدلة والأقوال على ضوء قواعد ومنهج الاستدلال، وبالنظر إلى المصالح والمفاسد التي احتلت اليوم الصدارة في كثير من الترجيحات.

الهدف من الدراسة: من أهم الأهداف من خلال هذه الدراسة:

معرفة أقوال الفقهاء في المسألة والاطلاع على أدلتهم.

الوقوف على مناهج العلماء في الاستدلال والترجيح والتعامل مع الأدلة.

الوصول إلى الراجح من الأقوال على ضوء منهج الاستدلال وقواعد الترجيح.

النظر بعين المصلحة والمفسدة والمقصد من هذا التشريع.

جعل المسألة الخلافية مجالا للمناقشة بتآلف واتساع الصدر للخلاف، لتكون أنموذجا لنزع الفتيل من كثير من الخلافات حين لا يصل الباحث إلى حسمه.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الأساسي وما يتفرع عنه من

أسئلة: ما حقيقة الشفعة وما مجالاتها، وما مقاصدها الاجتماعية التي ينبغي مراعاتها؟

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة منهج الاستقراء للوقوف على الأقوال وأدلتها وأوجه الاستدلال بها.

المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين الأقوال والأدلة، للوصول إلى الراجح من الأقوال.

وقد جاءت الدراسة في ثلاثة مطالب، في كل مطلب فروع:

المطلب الأول: حقيقة الشفعة وتعريفها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

ثم خلاصة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الشفعة وحقيقتها

الفرع الأول: الشفعة لغة:

الشفعة: عكس الوتر والإفراد، وهو من التثنية. تقول: وشفع الوتر هو إضافة غيره إليه، فيصبح زوجاً.. وهو من إضافة الشيء إلى الشيء وجمعه إليه وإلحاقه به.

والشفعة في اللغة مشتقة من الزيادة والتأييد وضم الشيء إلى الشيء، فتضمه إليك أو إلى ما عندك فيما تطلب، أي أن تزيده بها، أي أنه كان وترًا واحدًا فضم إليه ما زاده وشفعه به.

ويذكر أن الرجل كان في الجاهلية إذا أحب أن يبع منزله فيأتيه الرجل فيشفع إليه فيما باع فيجعله أولى بالمبيع من بعد سببه¹. ويقال لها: الشفعة والشفاعة.

الفرع الثاني: الشفعة اصطلاحًا:

عُرِّفت الشفعة بأنها: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بما قام من ثمنه"². وعُرفت بأنها: "تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار"³. وهذا

1- ينظر: الزبيدي مرتضى، أبو الفيض محمد بن محمد (-1205هـ / 1790م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجاوي، الكويت، المطبعة الكويتية، ط 2، 1407هـ / 1987م، [1-40]، 21 / 283. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، أبو الفضل (711هـ / 1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 1، 1421هـ / 2000م، [1-18]، 8 / 148.

2 - الرِّصاع محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1، 356.

التعريف الأخير أوفى؛ لأنه شمل أسباب الشفعة، وهي الشركة، والتي هي بمعنى الخلطة من غير تمييز نصيب الشريك بحدود أو معالم، وشمل الجوار، الذي يعني تمايز الحقوق مع تجاوز الأنصبة واشتراكها في الحدود أو الطرق، كما سيأتي تفصيله.

أما شفعة الشريك المخالط فلا نبهتها هنا، لأنه لا يكاد يوجد خلاف في وجوبها للشريك، وأما شفاعة الجار المقاسم فهي التي نعتني ببحثها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في شفعة الجوار

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء في الشفعة على مسائل، واختلفوا في أخرى:

فمما اتفقوا عليه:

اتفقوا على ثبوت أصل الشفعة في الجملة، والخلاف فيها شذوذ لا يُعتدُّ به، وإنما الخلاف الثابت في بعض فروعها.

واتفقوا على أحقية الشريك المخالط فيما ثبتت فيه الشفعة. أي الذي لم يتبين حقه من حق غيره ولم يتميز عنه، بل هو على الشيوع؛ كالشركاء في الميراث مثلاً.

واتفقوا على أن الشفعة فيما كان عن عوض، وأنه لا شفعة في الهبة الخالصة التي لا مقابل لها.

ومما اختلفوا فيه:

اختلفوا في الشفعة في الحيوان والمنقولات، فمنهم من أثبتها في كل شيء، ومنهم من قصرها على العقار من الأرض والدار.

واختلفوا في أحقية الجار بالشفعة، فمنهم من أثبها بالجوار، ومنهم من قصرها على المخالطة والشيوع، ومنهم من أثبتها إذا اشتركت الحدود أو الطرق والمنافع.

3- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى أبو محمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 12 / 71.

ولسنا نعتى هنا في هذا البحث إلا بمسألة واحدة هي: الشفعة بالجوار، ونقصد به هنا الجار الملاصق ويقال: الملازق، لا مجرد الجار القريب المنفصل البعيد، وذلك للعلة المذكورة في ثبوت الشفعة، كما سيأتي تفصيله في موضعه.

فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً، من عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم في أحقية الجار بالشفعة، وإليك أهم ذلك:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

ذهب فقهاء المالكية، والشافعية، ومشهور الحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت للجار ولا للشريك، وهو مذهب أهل المدينة وجمع من الصحابة والتابعين وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهري والأوزاعي وغيرهم -رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم¹.

وذهب الحنفية وجماعة من علماء من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- وغيرهم، والقاضي شريح والشعبي وغيرهم ذهبوا إلى وجوب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم من بعدهما للجار الملازق، وهما اللذان يلتصقان بالظهر ويتعاكسان في اتجاه الباب في الشارع الآخر².

1 - ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2، 852/2، والدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة د ط، د ت، عدد الأجزاء: 4، 3 / 474، والشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، 3 / 375 و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، 5/230.

2- ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (-279هـ/892م) الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ/1996م، [1-6]، 3/644، حديث (1380) والعيني بدر الدين، عمدة القاري شرح البخاري، 12 / 20. والهروي نور

ج - وذهب فريق آخر إلى التفصيل والتوسط بين القولين، وهم أهل البصرة وغيرهم من فقهاء الحديث، وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، ورجحه ابن تيمية وابن القيم، فأثبتوها للشريك المخالط في الملك، وللجار غير المخالط في الملك، إذا كان لجارين اشتراك في الطريق أو المشرب أو غيره من حقوق الأملاك غيرها من أنواع المنافع ذات الارتباط بالملك¹.

الفرع الثالث: أدلة الفريق الأول:

الفريق الأول الذين أثبتوا الشفعة للشريك المخالط وقصرها عليه احتجوا بمجموعة من الأحاديث، مع تأويلهم لأدلة المثبتين لشفعة الجار، وذلك بتفسير لفظ الجار بالشريك، وحمله عليه. وإليك ما استدلوأ به:

1- عن جابر - رضي الله عنه -: "إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"². وفي لفظ: عنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا أُوِّقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة"³. ووجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم من الحقوق المشاعة، وفي لفظه الأول الحصر بـ (إنما)، أي قصر الشفعة على ما لم يقسم من الأشياء المشتركة.

الدين الملا القاري أبو الحسن (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، 5 / 1981.

1 - ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4، 2 / 95 - 96.

2 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (-256هـ/870م) الجامع الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، ط 1، 1400هـ / 1980م، [1 - 4]، حديث (2495).

3 - البخاري، المرجع نفسه، حديث (2214).

ووجه دلالة شطره الثاني: فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا حق للشريك في الشفعة، لأنه لم يعد شريكاً بعد تمام القسمة وتمايز الحقوق وانقطاع العلاقة بينها، حيث سقط حقه منها، وعليه فلا شفعة لجار ولا غيره ما لم يكن شريكاً مخالطاً.

2- وعن جابر - رضي الله عنه - أيضاً قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربةً أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»¹.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى للشريك بحق الشفعة لأجل الشركة التي لم تقسم، ثم منعه أن يبيع حتى يستأذن من شريكه، ثم جعل المشيئة والحق للشريك، ثم جعل له حق الرجعة وأخذ البيع إذا باع ولم يستأذنه، ويعرض عليه البيع هو أولاً. ودلالته كدلالة الشطر الأول من الحديث السابق، دون شطره الثاني.

وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»⁽²⁾. ووجه الدلالة عند الممانعين أنه اشترط أن تكون طريقهما واحدة، فهو جوار مقيّد باشتراك الطريق، مما يدل

1- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث (134 - 1608).

2- أخرجه: ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (-241هـ / 852م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت، الرسالة، ط 1، 1421هـ / 2001م، [1-50]، برقم: (14253) وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، حققه شعيب الأرنؤوط مع آخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة 1، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 5. رقم: (2494) وغيرهما: (مختلف في صحته): وثق رجاله ابن حجر في بلوغ المرام، رقم: (185). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً. وحكم بئكارته: أحمد ويحيى بن سعيد والبخاري، وقيل: أنه رأي عطاء أدرجه عبد الملك. وينظر: نصب الراية لجمال الدين الزيلعي 174/4. فجزؤه الأول صحيح موافق لأحاديث غيره، والإشكال في شطره الثاني، الذي تفرّد به عبد الملك. وقد صحح هذا الحديث طائفة من العلماء، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (1540) وصحيح الجامع برقم (3103).

على عدم القسمة، مع حملهم للجار هنا على معنى الشريك، فعمدة استدلالهم بهذا الحديث هو تأويل الجار بالشريك؛ وهذا من أضعف حججهم رواية ودراية. وهذا الحديث استدل به أصحاب الأقوال الثلاثة، كما سيأتي بيان وجه الدلالة عند كل فريق.

وما ورد عن عمرو بن الشريد أنه وقف على سعد بن أبي وقاص، فجاء أبو رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعها، فأعطوه أربعة آلاف منجمة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الجار أحق بسقبة"، ما أعطيتها بأربعة آلاف¹.

ووجه الدلالة منه، قالوا: أن أبا رافع يملك بيتين في دار سعد، قالوا: فهو شريك له خليط معه، ولذلك أثبتوا له الشفعة بهذا الاشتراك، على أن المراد به الشريك وليس الجار بناءً على أن أبا رافع وسعد كانا شريكين في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه².

3- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا قسمت الدار وحُدت فلا شفعة فيها"³.

وجه الدلالة منه أن الشفعة تثبت قبل القسمة للشريك، أما بعدها فلا شفعة.

1- البخاري، صحيح البخاري، حديث (2258).

2- ينظر: ابن بطال، علي بن خلف أبو الحسين (-449هـ/1057م)، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، دت، [10-1]، 6/380.

3- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (-275هـ/888م) سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ/1997م، [1-5]، 2/256. ضعفه الهيثمي في جمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم: (6797). لكن شاهده في الصحيحين أيضاً مختلف في رفعه، فتقويته بها فيها نظر أيضاً، وقد نوقش في الجواب على الفريق الأول كما سيأتي.

الفرع الرابع: أدلة الفريق الثاني:

استدل الموجبون للجار شفعة ولو كان مقاسمًا بالنصوص الخاصة والعامة، وبالأثار والمعقول.

أ - أدلتهم من الأحاديث:

1- وفي حديث أنس عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: "جار الدار أحق بشفعة الدار"¹. أي مقدّم على الأخذ بها على غيره، وهذا من أدلة من أثبت الشفعة للجار. فالجار بهذا الحديث أحق ممن كان دونه ممن ليس جارًا، ولا يفوته إليها إلا من اجتمع له مع الجيرة وصف آخر، أو اشتمل على وصف أقوى كالاشتراك والخلطة المشاعة، وهو صريح في أحقية الجار بالشفعة، فيكون فيه ردٌّ على مَنْ أَوَّلَهُ إلى معنى بعيد، كأحقّيته في القرب والبر دون الشفعة، أو أَوَّلَهُ إلى معنى الشريك، وهو تأويل فيه ضَعْفٌ وتَعَسُّفٌ.

2- وعنه أيضًا- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "جار الدار أحق بالدار"²، وعن الحسن عن سمرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض"³.

3- وورد من حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قضى بالشفعة للجوار وبالجور⁽⁴⁾.

1- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيقه حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: 2، د ت، عدد الأجزاء: 25، برقم: (6803)، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: (1539).

2- أخرجه: أحمد، المسند، برقم: (19459) والترمذي، السنن، برقم: (1370)، وحكم بصحة الحديث الترمذي والألباني كما في صحيح الجامع برقم: (3089). والأرناؤوط شعيب كما في المسند برقم (19459).

3- أبو داود، السنن، رقم (3517) والترمذي، السنن، رقم (1368) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (1153) وله شاهد عند أحمد في المسند 388/4 من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه صريح في جعل الجوار سبباً للشفاعة، مع عدم تقييد الجوار بأي قيد. وهو يفسر بعضه بعضاً في أن القضاء للجار كان بالشفعة وبسبب الجوار، فعلة ثبوت حكم الشفعة هي الجوار وليست الخلطة أو الشراكة.

4- عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجار أحق بشفعته"⁽¹⁾. وهو مفيد للحكم السابق في أحقية الجار بالشفاعة، مع إطلاق الجار عن أي قيد.

ووجه الدلالة من هذه المجموعة تعليق الأحقية بالجوار، وهو واضح في أن معنى الجار هنا ليس هو الشريك المخالط، وإنما هو الجار المنفصل بملكه، لكنه قريب أو ملاصق، ودليل ذلك في رواية: "جار الدار أحق بدار الجار" ففي شطره الأول أضاف الجار إلى الدار بالجيرة لا بالشراكة أو إشاعة الحق بالخلطة، وفي شطره الثاني قطع الظنون بإضافة الدار إلى مالكةا الأصلي، وهو جار الدار الشفيع، وهي إضافة الملك إلى مالكة، فدلّ بذلك على أن المراد الجار لا الشريك على عكس ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول خروجاً عن ظاهر النص إلى تأويله تأويلاً يأباه السياق واللغة.

5- وكذلك قصة عمرو بن الشريد عن سعد وأبي رافعة والمسور بن مخرمة في بيعه له بالثمن الأقل رعاية لحق الجار في الشفاعة². وسبق ذكره في أدلة المانعين للجار من الشفعة، وحملهم إياه على الشراكة، ولكن في هذا الحديث دلالة على أن الجار غير الشريك تجب له الشفعة من عدة أوجه، منها:

4 - ينظر: أحمد، المسند، برقم: (923). النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: 1، 1421هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس) وصححه ابن التركماني كما في الجوهر النقي: 6 / 107، وحسنه الأرناؤوط.

1 - ابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: 1، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7، 4 / 518 برقم (22719).

2- البخاري صحيح البخاري، حديث (2258).

الوجه الأول: أن القصة التي ذُكرت تدل على أن رافعاً كان جاراً مستقلاً بداره عن سعدٍ، لا شريكاً مخالطاً له، وقد رد بدر الدين العيني تأويل من أوله بالشريك، بأن ظاهر الحديث أن سعداً وأبا رافع كان يملك بيتين معروفين من ضمن دار سعد لا ملكاً شائعاً من دار سعد، كما ذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فبان أنه جوار لا شراكة¹. وبهذا يبطل استدلال الفريق الأول من هذا الوجه، ولا وجه لهم إلا هذا، وهو حسب القصة صريح في أن هذا جار وليس شريكاً فامتنع حملهم عليه.

الوجه الثاني: ما جاء في بعض روايات البخاري للحديث نفسه يستأمر صاحبه بأن يشتري منه بيته التي في داره². فأضاف أبو رافع البيت والدار جميعاً لنفسه، وهي إضافة ملك الدار لنفسه لا لسعد، فأفاد ذلك أن قول رافع في الروايات الأخرى التي تبين أن بيته كانت في داره، بإضافة الدار إلى سعد، إنما هي إضافة بيئته لا إضافة خلطة، لأن بيئتي رافع كانت (أو كانتا) بين دارَي سعد اللتين بينهما عشرة أذرع، وهذا دليل على أنه جار له وليس شريكاً له. فحقت الشفعة بهذا للجار، وبطل حمله على الشريك.

الوجه الثالث: أن رافعاً استدل بحديث الجار على الشفعة، ولم يذكر حديثاً في الشريك، ولفظه: "الجار أحق بسقبه"، وهو راوٍ ومستدل، فهو أدرى بما روى، فجاء بلفظ الجار لا الشريك، ثم لفظ السقب ليس الشراكة ولا الخلطة، وإنما هو القرب أو الملاصقة، فدلّ بهذا الوجه على أن حمله على الجار المعروف هو الصحيح، وأن تأويله إلى الشريك بعيد غير سائن.

الوجه الرابع: أن العمل بظاهر النص واجب، وهو الأصل وهي طريقة السلف في العمل بظواهر النصوص، وكذلك من حيث الاحتياط وبراءة الدمة، هو اقوى،

1 - ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 12 / 72. وابن حجر، فتح الباري، 4 / 438.

2 - ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب الحيل (90)، باب في الهبة والشفعة (14)، برقم (6977)،

وكذلك هو أعبد وأكثر انقيادا¹، ولا يجوز تأويله وصرفه عن ظاهره إلا بشرطين؛ الأول: امتناع حمله على ظاهره، والثاني: وجود الصارف له عن ظاهره الراجع إلى التأويل المرجوح، واحتماله للمعنى المرجوح المؤول إليه. وذكر الطحاوي في معرض شرحه لهذا الحديث والرد على المخالف في حمل الجار على الشريك في قصة سعد وأبي رافع أن الجار الذي عناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الجار المعروف لدى العامة، والذي جاءت به لغة العرب. ورد على الذين يستدلون بتسمية المرأة جارة لزوجها، فإن ذلك لا لأنها لحمه منه مخالطا لجسده ودمه، ولكن لقربها منه. فكذا الجار سمي جارًا لأنه قريب من جاره لا لأنه مخالط له أو شريك في ملكه⁽²⁾.

الوجه الخامس: أن حملَه على الجار المعروف لا يقتضي مناقضة حديث آخر حتى نلجأ إلى التأويل، وإنما يقتضي أحقية الجار عن غير الجار، ولا داعي لتأويله إلى الشريك؛ لأنه على القول بصحة حديث الشريك غير المقاسم، فإنه يقتضي الترتيب لا التعارض، فيكون الجمع بين الأدلة أولى من معارضتها وترك العمل ببعضها. ولذلك فالقائلين بشفعة الجار قد عملوا بكل الآثار، ولم يهملوا منها شيئاً، أما الذين يمنعون شفعة الجار، ويحملون اللفظ على الشريك فهم يعملون ببعض النصوص ويعطلون العمل بعضها الآخر، فيكونون قد قفزوا إلى مرحلة الترجيح قبل مرحلة الجمع والتوفيق، والمعلوم في الأصول: أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ذلك بوجه سائغ.

الوجه السادس: أن جريان التعبير بالجار في بيان الجار المعروف المعهود في القرآن والسنة ولغة العرب، هو الأولى بالاعتبار، ففيه بيان للمخاطبين بالشرعية، أما التزام لفظ الجار في كل الأحاديث مع قصده بالشريك ففيه غموض وإيهام كالإلغاز، وهذا

1 - ينظر: العثيمين محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، 43.

2 - الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحنفي المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: 1، 1414 هـ، 1994م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس)، 4/ 125-124.

يُنزَّه الشارع عنه لكونه جاء بالبيان والتوضيح، لا العكس، وحتى وإن أمكن مجيء الجار أحياناً بمعنى الشريك؛ فهو من قبيل المجاز والقليل، فكيف يُترك الأصل والحقيقة والكثرة إلى المجاز والقلّة والخروج عن الأصل؟! وبهذا الوجه والذي قبله يكون المؤوّلون قد خرجوا عن قاعدتي الأصول واللغة في حمل اللفظ على الظاهر أصولياً وعلى الحقيقة لغوياً، من غير ضرورة.

الوجه السابع: أنه لا يُعلم في غير هذا الموضوع من نصوص القرآن والسنة وقد حُمِلَ فيه لفظ الجار على الشريك في بيان الأحكام، فلمَ شذَّ هذا عن الأصل؟ وقد جاءت في إكرام الجار ووصية جبريل -عليه السلام- به، والوعيد لمن لا يأمن جاره بوائقه، وغيره كثير.

الوجه الثامن: الحديث التالي في صراحته بأحقية الجار بالشفاعة لقربه، لا لمخالطته، وهو للراوي نفسه، فحمله على معنى يوافق رواياته الأخرى، والأحاديث الأخرى أولى، بل أوجب من حمله على معنى مخالف، وفيه:

6- عن عمرو بن الشريد، لما سأل النبي ﷺ عن الأرض التي ليس فيها شركة لأحد، فقال ﷺ: "الجار أحق بصقبة ما كان"¹، وهذا الحديث للراوي نفسه (عمرو بن الشريد) ينفي وجود الشركة والحق نفياً كلياً، ولا علاقة لأحد بها إلا الجوار، فأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- الحق بهذا القرب والجوار. ولو كان الجار هو الشريك لكان تأويله إليه في هذا الحديث تأويلاً باطلاً ظاهر الفساد، إذ كيف يثبتون الشريك مع صراحة نفي الراوي له. وهو صريح بوجوب الشفعة للجوار، دون اشتراط الشراكة، مما يرد تأويل من أول الجار بالشريك، وعلى أن الجار الملاصق تجب له الشفعة وإن لم يكن شريكاً².

1- أخرجه: أحمد، المسند 32/ 212 حديث (19461)، وابن أبي شيبة، المصنف 519/4 برقم (22729)، وابن ماجه، السنن 2/ 834 رقم (2496) وصححه ابن القيم وشعيب الأرنؤوط.

2- ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين أبو محمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 13، 11/ 277، وابن السكيت، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم

7- وحديث أبي رافع، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الجار أحق بصقبه"¹، وورد بالسین بدل الصاد. والمعنى واحد: ومعناه القرب؛ ومكان صقب وصقب: قريب. والصقب الملاصقة والقرب والمراد به الشفعة كأنه أراد بما يليه². وهذا واضح في أن الجار له حق في الشفعة لقربه أو لملاصقته، من غير أن يكون شريكاً أو مخالطاً.

8- وفي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أمر من كانت له دار فأراد بيعها أن يعرضها أولاً على جاره قبل بيعها³. ودلالته واضحة على حق الجار في الشفاعة، وليس الشريك، بدليل أنه أضاف الأرض لصاحبها: "من كان له أرض" ولم يقل: ولم يقل من كان له في داره أو أرضه شريكاً ثم قدم الجار، وقال فليعرضها على جاره ولم يقل شريكه، وهذا من الصراحة والوضوح في تشجيع الجار بما لا يقبل تأويلاً متعسفاً غير مضطراً إليه.

9- عن عمر بن الشريد، عن أبيه، قال قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الجار أحق بسقبه ما كان أحوج إليه"⁴. وفي هذا الرواية أحقية الجار لقربه أو ملاصقته، وفيه فائدة أخرى، وهي الحاجة، فكونه محتاجاً إلى الشيء المعروض للبيع، فهو أولى به.

بن مصطفى المارديني، أبو الحسن (ت: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د ت، د ط، 6/ 107.

1- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، برقم: (6980).

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/ 525.

3- ينظر: ابن ماجة، السنن، برقم: (2493) والطبراني، المعجم الكبير، برقم: (11780) وذكر ابن القيم أن هذا الإسناد رجاله في الصحيح محتج بهم، والبوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 90) برقم (888)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، كما في سنن ابن ماجة، برقم (2492)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2358)، وصحيح الجامع برقم: (6511).

4- الطبراني، المعجم الكبير، 7/ 319 حديث (7256).

10- وعن أم المؤمنين- رضي الله عنها- لما سألت النبي عن أي الناس أحق بالهدية فدلها على أقربها منها بابا¹. وهذا الحديث ليس في البيوع، وإنما في أحقية الجار بحسن المعاملة، وهي من جملة حقوق الجار على جاره، وكلما قُرب الجار كان أحق بهذا الإحسان، ومن الإحسان أن يُقدّم في الشفعة فيما يُعرض للبيع وهو محتاج إليه في جلب مصلحة أو درء مفسدة. وقد أورده البخاري-رحمه الله- في كتاب الشفعة، فلعله يشير به إلى هذا الوجه من الإحسان وحقوق الجار. ووجه دخول هذا الحديث في باب الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت الشفاعة بالجوار فاستنبط من حديث الهدية تقديم الأقرب باب على الأبعد تعليلا لمشروعية الشفعة لأجل ما قد يحصل من الضرر بمشاركة الأجنبي الغريب، على العكس من الشريك في نفس الدار واللصيق لها².

2- ومن الآثار عن السلف:

فقد استدل المُشَفَّعون للجار بجملة من الآثار، والذين ربما تُقدّم أقوالهم على أقوال أصحاب المذاهب لو تجرّدت كلها عن الدليل، فكيف وقد وافقت الأدلة، ومنها:

1- قال إبراهيم النخعي أن الأحق بالشفعة الشريك-أي المخالط-، وإن لم يكن شريك فالحق للجار³.

2- عن شريح القاضي قال: "أمرني عمر -رضي الله عنه- أن أفضي للجار بالشفعة"⁴، وفي رواية: "أن عمر كتب إلى شريح: أن يقضي بالشفعة للجار الملازق"⁵.

1- البخاري، صحيحه البخاري، حديث (2259).

2- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13، 4/ 554.

3- ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 4/ 519، برقم (22726).

4- ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، الفاروق، حققه عبد المعطي قلعي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: 1، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 2، (1/ 354) وقال إسناد صحيح.

وهذا فيه نسبة القول بشفعة الجار إلى عمر وقاضيه شريح. وعمر رضي الله عنه صاحب سنة متبعة، فهو ثاني الخلفاء الراشدين.

3- عن الشعبي، عن شريح، قال: "الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه"¹.

4- عن أبي حيان، عن أبيه، أن الصحابي عمرو بن حريث "كان يقضي بالجوار"².

5- قال قتادة والحسن في الجار أنه إذا كان لصيقاً فإن الشفعة له الشفعة³.

3- ومن المعقول:

واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة؛ لأنَّ ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأييد وقرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعاً لضرر الجوار قياساً على الشركة⁴.

وذكر ابن القيم في علة الشفعة وأولوية الجار أن قصد الشارع رفع ضرر من سوء الجوار والشركة في العقار؛ لما يقع فيه الجار غالباً من أذى جاره بمنع الضوء، والاطلاع على العورات، والعثرات. وللجار من الحق والذمام ما علق النبي ﷺ بالإيمان بإكرامه، ووصى به جبريل. وقد قسمهم الإمام أحمد لثلاثة: ذمي له حق الجوار، ومسلم له حقان، وقريب مسلم له ثلاثة حقوق. والشريك كالمجاور في دفع الضرر، بل إن الشفعة ثبتت في الشركة لأن مآلها إلى ضرر المجاورة عند القسمة، ولهذا اختصت الشفعة بالعقار دون المنقول، لأن المجاورة لا تقع في المنقولات. فإذا ثبتت

5- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، حققه مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة: 1، 1415هـ - 1994، عدد الأجزاء: 19، 12 / 402.

1- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف 4 / 519، برقم (22725).

2- المرجع نفسه، برقم (22728).

3- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 8 / 78 رقم (14385).

4- ينظر: العيني، البناية 8 / 453.

في الشركة خشية المجاورة، فالمجاورة الحقيقية أولى بالثبوت؛ وهذا هو معقول النصوص، بل إنها صرحت بحق الجار أعظم من الشريك. ولأن حق الجار (الأصيل) أسبق من الدخيل، وكل علة للشريك فهي للجار؛ لتفاوت الناس في الجوار وتأذيتهم الدائم بالعداوة المشهودة، ولا يندفع هذا الضرر إلا بتمكين الجار من انتزاع الملك بضمنه ليرتاح من مفسدة المجاورة.¹

الفرع الخامس أدلة الفريق الثالث:

في الحقيقة هذا الفريق الثالث أراد أن يتوسط في المسألة بين الفريقين، لما رأى حجة كل فريق وأنها معتبرة، وأن في ظاهرها شيء من التعارض، فذهب ليجمع بينها، فلا يوجبون له شفعة بإطلاق ولا يمنعونه بإطلاق، وإنما يوجبون له الشفعة بقيود، فرأوا في حديث جابر الآتي دليلاً لوجه الجمع بين الأدلة، وهو:

1- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول - الله صلى الله عليه وسلم -: "الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر بها إذا كان طريقهما واحداً".²

والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله: "إذا كان طريقهما واحداً" وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الاشتراك في الطريق شرط لوجوب الشفعة، وهو من قبيل مفهوم الشرط، وأما من حيث التعليل فلأنه - كما سبق - أن دفع الضرر مقصد، وعلة في الحكم، والاختلاط والشراك والاحتكاك مظنة حصول الضرر من بعض الناس على بعض.³

ونظر طائفة من العلماء في أدلة الفريقين وجد أن كلا منهما معه آثار لا تُردُّ، ونظر لا يُصد، من حيث الصحة ومن حيث الدلالة وقوة الظنية فيها، وقد علم أن السنة

1- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: 2/ 97.

2- الطحاوي، شرح معاني الآثار، برقم: (5984) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1/ 596، رقم (3103).

3- ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2، 2/ 108 - 109.

النبوية لا تتضارب ولا تتناقض، ذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- ينطق بالوحي ويبلغ عن ربه سبحانه وتعالى.

لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا: إن منطوق حديث الجمع بين وقوع الحدود وصرف الطرق ونحوه، انتفاء الشفعة عند اختصاص كل واحد بحدده وطريقه.

وإن منطوق حديث: انتظار الغائب هو إثبات الشفعة بحق الجوار وذلك عندما يشتركان في حق من حقوق الملك كالطريق، فأتحد المنطوق مع المفهوم. ومن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين. وهو مروي عن ابن حنبل وغيره¹.

واختار صاحب إعلام الموقعين تصويب القول الوسط هذا، بجامع الاشتراك في حقوق الأملاك، وإلا فلا شفعة².

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

فيما يلي نذكر مناقشة الأدلة والإجابات عن بعض الاستدلالات، ثم نُتبّعها بالترجيح.

الفرع الأول: إجابة الفريق الثاني عن الأول:

أ- لقد سبق جواب المشقّعين للجار على المانعين له، فيما يخص استدلالهم بحديث عمرو بن الشريد في قصة أبي رافع وسعد -رضي الله عنهما-، سواء من خلال إثبات أن رافعاً كان جاراً مستقلاً بملك بيته، وليس شريكاً مخالطاً، ومن خلال البرهان على أن لفظ الجار لا يُحمل على الشريك، وذلك من عدة وجوه؛ فأغنى عن إعادته هنا، مع قرب العهد به.

1- البسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: 10، 1426هـ - 2006م، جزء واحد، 1/ 519.

2- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 95 - 97.

ب- أما استدلال الجمهور بحديث جابر-رضي الله عنه- بضرب الحدود وصرف الطرق فعنه أجوبة عديدة ناقشوه بها، تتعلق بمتن الحديث ومعناه، منها:

1- أن الصحابي جابرًا لم ينقل لنا لفظ النبي-صلى الله عليه وسلم-، وإنما حكى لنا قضاءً، وإنما نقل فهمه، وليس حجة يجب المصير إليها، خاصة في مواجهة نصٍّ أصرح دلالة ومنطوقاً، ولو نقل لنا نفي النبي ﷺ للشفعة بعد ضرب الحدود لكان حجة¹.

2- بناءً على ما تقدم فإن هذا الحديث حكاية فعل أو قضاءً، وليس نقل قولٍ، أما الأحاديث التي استدلت بها الموجبون لشفعة الجار، فهي أقوال النبي-صلى الله عليه وسلم- والقول أصرح من حكايته أو حكاية الفعل، فإن اقتضى الأمر ترجيحاً، رجّحنا القول على غيره، فترجح أحاديث تشفيح الجار، على أحاديث قصره على الشريك.

3- أن شطره الأول يدل على القضاء فما لم تقع قسمته، وهو إثباتٌ للشفعة في الشركة التي لم تقسم، وليس نفيها عن غيره، وليس إثبات شيءٍ لنفيٍّ نفيًا له عن الآخر من جارٍ أو قريب؛ نظير قولك: أعطى للجدّة السدس في الميراث، لا ينفي أن يكون غيرها أيضًا السدس، من الجد أو الأم مع وجود الإخوة مثلاً، أو بنت الابن مع البنت تكملة للثلثين. أو قولك: أعط فلاناً هدية، لا تنفي أن يحصل غيره على هدية أيضًا، ففي الألفاظ إثبات وليس نفيًا.

إن رواية: "إنما جعل.." مع الكلام السابق في كونها حكاية، ومع أنها مخالفة لرواية: "قضى بالشفعة.." فإنها ليست قطعية في الحصر، ولذلك جاء في أوصاف النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه إنما هو منذر كما في سورة الرعد، الآية السابعة، أو إنما هو مُذَكَّرٌ كما في سورة الغاشية، الآية الواحدة والعشرين، ولم ينحصر في أيٍّ منها. وهكذا هنا، خاصة مع مجيء الأحاديث بإثبات الشفعة للجار، فدل على عدم قصد

1 - ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م، الأجزاء: 1، 1/ 332 والطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/ 120.

الحصر، وإنما أداة هذا الحصر لا للحصر، ولكن للأولوية عمن سواه، وأنه إذا تعدد الشفعاء واختلفت الأسباب، فهي للمشاركة غير المقاسم، وقد يأتي صيغ الحصر للتأكيد، كما في قوله-صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة"، ولم ينحصر الحج في الوقوف بها.

1- كما أجاب المشفعون للجار بأن معنى الحديث ليس قصرًا للشفعة على الشركاء، وإنما معناه أنهم مقدمون على غيرهم من الجيران المشتركين في حقوق الملك، والجيران الملاصقين، أما إذا تمت القسمة بضرب الحدود وصرف الطرق فإنه لا شفعة لهم دون غيرهم ممن ذكر، عملاً بالنصوص الأخرى، وأولى من إهمالها، وأشار الزيلعي إلى أن المقصود أن الجار لا تحقق له الشفاعة بقسمة المشركين؛ حيث إنهم أولى منه، وحقه متأخر عن حقوقهم، وهذا أولى في فهم الأحاديث وإعمالها كلها بدلاً من إهمال بعضها¹.

2- واعتبار الشفعة للجيران بوقوع الحدود وصرف الطرق ونفيها بعدهما دليل على ثبوتها قبل ذلك، وأنها باقية حتى يتم الأمران معاً، كالمشروط بشرطين².
قال المازري المالكي: فلو اقتصر على ضرب الحدود ولم يصف شرط صرف الطرق لصح احتجاج أصحاب مالك به في الرد على الحنفية، فإنه تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق، وإلى مثله أشار ابن دقيق العيد والخطابي وابن الحجر³.

1- ينظر: الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: 1، 1313هـ، 6 أجزاء، 5/ 240.

2- ينظر: الكاساني أبو بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 5، 7/ 5.

3 - ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي المالكي، (ت: 544هـ)، المعلم بفوائد مسلم، حققه يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: 1، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 8، 2/ 326 والخطابي، محمد بن محمد بن إبراهيم بن

معنى صرف الطُّرُق

ومعنى "حُدَّت الحدود" أي ظهرت علامات كل ملك، وأصبح معروفاً، ومعنى صُرِفَتْ، أو صُرِّفَتْ الطرق، بتشديد الراء وتخفيفها، أي: مُنِعَتْ وصار لكل واحد طريقه الخاص به، لا يشترك معه غيره فيه، ولا يحتاج إليه للوصول إلى أرضه أو في إيصال شيء إليها، عني انتفت المصلحة والمضرة.. أي بُيِّنَتْ الطرق وتعددت وتخصص لكل من الجيران طريقه المستقل¹. ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق معاً، وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حُدَّت الحدود. أي فلا يسقط حق الشفع للجار إلا عند الاستقلالية التامة، بحيث لا تبقى علاقة ولا اشتراك في حد ولا طريق، ولا يحتمل تعلق مصلحة أو مضرة.. فما بالك إذا لم يكن هناك طريق بينهما لا مشتركة ولا متمايزة، بل الطرق هي الحدود نفسها، وغالباً لا يصل الواحد إلى أرضه إلا بمُتَمَسِّة أرض الآخر، في جهة أو جهات؟! فتكون أرض الجار هي نفسها طريقاً إلى أرض جاره الآخر. ولذلك فكثيراً ما يحتاج أحدهما للاستئذان من جاره ليمر إليها أو يكتريها لغيره مثلاً، وقد يأذن وقد يمنع لما للأرضين من علاقة، فضرِبَ الحدود إذن لا يكفي، بالنص والنظر.

3- أن هذا معارضٌ بحديث جابر نفسه في التفريق بين الجار والشريك، إثبات الشفعة لهما جميعاً، وهو ما جاء عن جابر بن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة 1، 1351هـ - 1932م، 4 أجزاء 3/ 153 وابن دقيق تقي الدين العيد (ت: 702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب بيروت 1407هـ-1987م، عدد الأجزاء: 2، 2/ 150 وابن حجر، فتح الباري: 4/ 436.

1 - ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 5/ 1980. ابن حجر، فتح الباري: 4/ 436. والزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح موطأ الإمام مالك، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: 1، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4، 3/ 559.

أمر الجار أن يعرض على جاره داره¹، ففرق بين الجار والشريك، ولو كانا واحداً ما ذكرهما معاً، والعطف يقتضي المغايرة. ومعلوم أن الشريك لم تتمايز أملاكه ولم تتبين حدوده، أما الجار فحدوده مضروبة، ومع ذلك فلم يُفرّق بينهما في حق الشفعة، فأثبتها لهم جميعاً.

4- أن هذا الحديث يعتريه احتمال التضعيف، فمع معارضة الراوي (جابر) لمعنى ما روى قضاءً للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقد خالفه بنقل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في إثبات شفاعته الجار أيضاً، فإما أن الراوي غلط فيما فهمه أنه قضاء نبوي في العقار الذي لم تتم قسمته، وإما أن الغلط ممن ذهب إلى قصره على الشركاء قبل القسمة، ولا شك أن تغليط الفقيه أولى من تغليط الصحابي الراوي، وبتصحيح فهم الراوي، يتأكد الجمع بين الأدلة، وتشفيق الجار بعد الشريك، إن اجتمعا في المطالبة بالشفعة أو اشتجرا عليها.

5- أن الشطر الثاني من الحديث، والذي هو عمدة الفريق الأول المُقصر للشفعة على الشريك، والذي من أجله وقعوا في تأويل الجار إلى الشريك، وحمل الشطر الأول على الحصر، بل وردوا أحاديث أخرى في شفاعته الجار، لئلا رأوها لا تقاوم هذا الحديث صحة ودلالة، فوقعوا في الترجيح.. كل ذلك بسبب شطره الثاني الذي يجمع بين ضرب الحدود وصرف الطرق، ولكن هذه الزيادة حكم جمع من كبار أهل العلم الكبار بأن الراوي أدرجها تفقيهاً، وليست هي منطوق الحديث المرفوع قولاً أو قضاءً نبوياً.

قال علي القاري: "وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول: إن قوله: فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث، بل شيء زاده جابر فأوصله بما حكاه، والحمل على ذلك أولى توفيقاً بين الأحاديث².

1- الخراطمي محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر السامري أبو بكر (ت: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، حققه أيمن البحري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: 1، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1، 1/ 98، رقم (258).

2- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5/ 1980 رقم: (2961).

وكذلك حكم إمام هذا الفن ابن أبي حاتم على هذه الزيادة بالإدراج¹.
6- ومن حيث الإسناد، قيل إنه قد اختلف عن الزهري، وهذا الاختلاف يضعف احتجاج من احتج به على قصر الشفاعة على الشريك المخالط دون الجار².
وذلك لأن صحة الحديث بوجه عام، لا يعني دائماً صحة كل لفظ فيه، خاصة مع وجود المعارض القوي سنداً أو كثرةً.

7- يؤيد هذا أن مسلماً رواه عن جابر - رضي الله عنه - بدون هذه الزيادة، فأيد كونها مدرجة من كلام الراوي، وقد سبق ذكره في أدلة المانعين، ففيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يحل بيع المالك ماله قبل استئذان جاره، وأنه إذا باع دون أن يؤذنه فهو أحق به³. فتلاحظ أن شطره الأول متطابق بين روايتي البخاري ومسلم، أما شطره الثاني عند البخاري فقد وضع فيها الراوي عند مسلم، كلاماً آخر مختلفاً عنه، ليس فيه نفي الشفاعة عن غير الشريك.

8- لا شك أن جابراً - رضي الله عنه - روى الحديث بالمعنى وليس باللفظ النبوي، فهو يقول: قضى وجعل، ولم ينقل لنا القول النبوي، ولا يستقيم أن نعارض، فضلاً عن أن نرجح ما يروى بالمعنى عما يروى باللفظ، وإنما تكون الحجة بتلك القوة لو قال فيه الراوي قال رسول الله: فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة. فيكون ذلك نفيًا صريحاً من المعصوم - عليه الصلاة والسلام -⁴.

فهذه ثلاث عشر وجهاً تَرُدُّ استدلال الجمهور بحديث جابر في الشفاعة قبل القسمة برواية البخاري، وكلها تتوالى في أنها لا تفيد قصر الشفاعة على الشركاء، خلافاً لما ذهبوا إليه، وظهر بذلك قوة احتجاج مَنْ ذهب إلى وجوب الشفاعة للجار.

1- العيني، عمدة القاري، 12/ 72. وبالإدراج أيضاً حكم الطحاوي في شرح معاني الآثار، 4/ 122.

2- ينظر: العيني، المرجع السابق بالجزء والصفحة.

3- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، برقم: (1608).

4- ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/ 122 - 123.

- أما استدلال الجمهور على أن معنى الجار هو الشريك في حديث جابر رضي الله عنه. فإذا كان المراد بالجار الشريك المخالط فلا فائدة عندئذ لاشتراط كون الطريق واحداً، فهو محل واحد أصلاً، وينبغي تنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراط ما لا فائدة فيه اشتراطه¹، إضافة إلى ما ورد من اقتران الجار والشريك في بعض الأحاديث، وهو يقتضي أن الجار غير الشريك، إضافة إلى وجه الضعف الذي في شطره الثاني، الذي يذكر في ما يلي:

الفرع الثاني: إجابة الفريق الثاني عن دليل الفريق الثالث:

أجاب المشفعون للجار الملاصق بحق الجوار والقرب والملاصقة مطلقاً - وهو الفريق الثاني - عن دليل الفريق الثالث - وهم الذين قالوا بشفعة الجار بقيد الاشتراك مع جاره في طريق أو مشرب أو حق من حقوق الملك، فأجابوا بما يلي:

1- أن حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعٌ موافقٌ لبقية الأحاديث في شطره الأول: "الجار أحق بشفعة جاره"، وهو منطوق واضح في إثبات الشفعة للجار من الجار.

2- أما شطره الثاني فهو مفهوم، أي أن دلالته على مرادهم بطريق المفهوم وليس المنطوق، وهو معارضٌ لبقية الأحاديث الصحيحة والصريحة في إثبات الشفعة للجار، ومنها ما هو من قبيل مفهوم الشرط من نحو إذا طريقيهما واحداً، والمنطوق مقدمه عليه.

3- أما الوجه الثالث: فإن هذه الزيادة الأشبه فيها أنها مدرجة في الحديث من كلام عطاء، وليست من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبهذا يسلم الحديث من معارضة أوله لآخره، ويسلم من معارضة غيره من الأحاديث. وقد سبق نقل كلام أهل الاختصاص فيه².

1- ينظر: لصنعاني، سبل السلام، 2/ 108 - 109.

2- ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، 1/ 332.

الفرع الثالث: الترجيح:

من خلال كل ما سبق يتبين -والله أعلم- أن الراجح من القولين الثاني وقريب منه الثالث، فإنها عند التأمل قريب من قريب، فالذين يوجبون الشفعة للجار الملاصق والقريب في الدار أو الأرض، هو من بقي اسم الجوار المباشر ينطبق عليه، وليس لكل من شمله اسم الجار ولو بالمجاز، فسكان المدينة الواحدة يُسمون جيراناً كما في الأحزاب: الآية 60، فقد جعل تعالى السكان الذين تجمعهم مدينة واحدة جيراناً، رغم استقلال كل بيته وملكه، وتفصل بينها الطريق والشوارع ضرورة وواقعاً. والجيعة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة تسمى جارة وفي كلام العرب أن الجيرة تصدق على أربعين باباً من كل جهة¹. والظاهر ذلك التحديد موكول إلى ما عرف الناس².

والقائلين بتشفيع الجار -كأبي حنيفة- يقول الجار القريب والملاصق، وليس مطلق الجار، وحتى لو صح إطلاق الجار على هذا العموم والبعيد، فإن الأحاديث تُقيده بالقرب أو الملاصقة، كما سبق ذكرها.

وأما المقيّدون له باشتراك الطرق وبقيود الانفصال بعد صرف الطرق، فبتحقق هذا الانفصال يكاد يُخرجه عن الجوار، أو عن تمامه القريب الملاصق. فكان القولان متقاربين، وأظهرهما القول الثاني، وذلك لأنهم:

1 - ينظر: ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: 1، 1422 هـ، 2/ 50، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 185، الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري أبو عبد الله (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: 3، 1420 هـ، 10/ 76، وابن حجر، فتح الباري: 10/ 448.

2 - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 5/ 15 ومحمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين: 3/ 176.

1- أعملوا جميع النصوص، ولم يعطلوا منها واحداً، فسلكوا مسلك الجمع بين الأدلة، بينما ذهب الفريق الأول إلى الترجيح الصريح، فلم يجمعوا، والقاعدة الأصولية: أن الجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن. أما الفريق الثالث فأدخلوا صورة وتركوا أخرى.

2- أنهم لم يلجأوا إلى تأويل الألفاظ عن ظواهرها الأصلية، بينما ذهب الفريق الأول ذهب إلى التأويل، كما أولوا الجار إلى الشريك، وهو وإن احتمله اللفظ، إلا أنه تأويل له عن ظاهره لا يلجأ إليه إلا مع عدم حمله على ظاهره، فخالفوا قاعدة وجوب العمل بالظاهر.

3- أن لهم آثاراً كثيرة مرفوعة وموقوفة تؤيد ما ذهبوا إليه من الجمع، وقد سبق نقل طرف منها.

أن عمدة الفريق الأول على ثلاثة أحاديث، أحدها أنه أقرب إلى الضعف منه إلى الصحة، وحديث قصة سعد مع أبي رافع ثبت أنه جار وليس شريكاً مخالطاً، أما حديث جابر فيعتريه أن شطره الأول فيه إثبات الشفعة للشريك، وليس فيه نفيها عن غيره، أما شطره الثاني فيعتريه: احتمال الإدراج، فلم يعد بذلك حجة تُردُّ بها السنن، ويعتريه التأويل حيث يُحمل على التقديم لا الحصر، عملاً بما صحَّ من السنن والآثار الأخرى. مع ما تقتضيه عبارة: "ضربت الحدود وصُرفت الطرق" من وجود الانفصال التام في الحدود والطرق، مما يفضي بعدم الجوار أصلاً.

4- أن الفريق الذي أوجب الشفعة للجار، لم ينفيها عن غيره، بل أثبتتها للشريك أولاً، لأن له وصف الخلطة، وهي أقوى من أيِّ جوار، ثم الجار الذي لا يشترك في ذات الملك من أرض أو دار، ولكنه يشترك في حقٍّ من حقوق الملك كفناء أو باب مشترك أو طريق مشترك أو مورد أو مشرب أو ما إلى ذلك من الحق المشترك بين الملكين المنفصلين، ثم الجار الملاصق الذي له حدٌّ مع الجار، وفي ذلك موافقة لحديث الهانعين، ما لم تصرف الطرق ليصبح كلٌّ منهما مستقلاً عن صاحبه استقلالاً كلياً، فيكون فيه ردٌّ على مذهب الجمهور الهانعين الجار من الشفعة بهذا الحديث.

5- أنه يمكن تصحيح أدلة الأقوال الثلاثة، حيث إنها قابلة للتصحيح جميعها، رغم اعتراض كل فريق على أدلة غيره، ولكن فائدة الاعتراض كسر القوة المرجّحة، ومن ثم يسوغ الجمع بينها ويمكن التوفيق، ولم يقدّم على أتمّه غير الفريق الذي شفّعهم جميعاً، ولكن بترتيب حسب قوة الأدلة، وحسب قوة الحاجة المتوخاة أو المفسدة المتوقعة.

6- إضافة إلى ذلك القاعدة الفقهية العظيمة: "العادة مُحْكَمَةٌ" فإذا كانت عادة الناس في تلك المنطقة تشفيح الجار أو القريب، كأن يقولون: الأرض يشفع فيها أقارب البائع أو جيرانه، أو يقولون الأرض لأهلها، ويقصدون أنها لا تخرج عن إطار العائلة المجاورين ما داموا يرغبون فيها، بل يعدّون خروج الأرض عن أهلها أو عن قبيلة البائع طعنًا في القبيلة، وإزاءً بالعائلة، ويكون ذلك مدّمة لها، ويبقى ذلك معرّة في تاريخها، كل ذلك مما اعتاده الناس في بعض البلاد.. فبناءً على ذلك يكون هذا دليلاً على تشفيح الجار القريب خاصة، لأن شراء الغريب ليس حقّاً واجباً له، بل هو جائز له، فترجيح الجار أو القريب عليه وتقديمه عليه ليس فيه انتزاع حقّ له، خاصة مع إعلامه قبل أن يشتري ويعقد العقد، حتى وإن علم برغبة الجار والقريب في الشراء ثم تمادى في مساومته وشرائه فإنه يكون مُتَعَدِّ بذلك. ولا ينزع حقّ الشفيح في شفعة حيلة ولا تعدّ من أحد.

7- كذلك قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، فإذا تعارف الناس أن من أراد أن يبيع أرضاً له أو عقاراً أنه ينبغي أن يُقدّم أقاربه الجيران، فإن هذا يجري مجرى الشرط المتفق عليه، فيكون مُرجّحاً له على غيره في الشفعة.

وهذان الوجهان الأخيران لا يقل أثرهما عن أنهما يُؤيدان العمل بالرأي المشفّع للجار الملاصق، وخاصة القريب، لما يترتب على ذلك من جلب مصالح ودرء مفسدات عن الفرد والجماعة، وخاصة ما يترتب على ذلك من إيغار الصدور وإثارة الشحناء بين الجيران القدماء أو الجدد الذين وصلوا إلى ذلك بشبه العنوة والقوة. ودفع تلك المفسدات مطلب شرعي أكيد، يجب مراعاته.

الخلاصة:

بعد هذه الجولة في دراسة المسألة واستقراء أقوال العلماء فيها وأدلتهم والمقارنة بينها، نخلص إلى نتائج من أهمها:

1- أن هذه مسألة خلافية بين العلماء، لا إنكار فيها، وإنما الحوار بالحجة وبالتي هي أحسن.

2- أن الجار يحق له الشفاعة في عقارات المساكن والأراضي، حتى لو قُسمت الأملاك وضُربت الحدود، مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة، مما قد تربو قوته على النص المجرد المحتمل.

3- أنه يشترط لثبوت حق الشفاعة شروط: الملاصقة أو القرب الشديد، ووجود مصلحة مرتبطة بالعقار، ووجود مضرّة للجار بعدم تمكينه من الشفاعة.

4- أن فقه المسألة مما يُحتاج فيه إلى تفعيل القواعد الفقهية والأصولية، وعلى رأسها قاعدة المصالح والمفاسد، التي تتضمن، دفع المفاسد وجلب المصالح. ومن التوصيات المرصودة هنا:

1- التوصية بمزيد من البحث والتحقيق في حدود الشفاعة على ضوء النوازل في سكنات العمارات، كمن أراد أن يشتري شقة هي لصيقة بشقته في عمارة رغم الانفصال.

2- دراسة المسألة على ضوء القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية.

3- الإكثار من الدراسات المقارنة في الأمور العملية التي تمس حياة الناس الاجتماعية، لأن في اختلاف العلماء سعة ورحمة، إذا كانت في أطوار الخلاف السائغ. والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي أبو بكر (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، حققه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: 1، 1409هـ، 7 أجزاء.
- 2- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- 3- البسام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه حسن حلاق، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: 10، 1426هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 1.
- 4- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (-256هـ) الجامع الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، ط 1، 1400هـ / 1980م، [1-4].
- 5- ابن بطل، أبو الحسين علي بن خلف (-449هـ / 1057م)، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، دت، [1-10].
- 6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى (-279هـ / 892م) الجامع الكبير، حققه معروف بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1417هـ / 1996م، [1-6].
- 7- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى البارديني، أبو الحسن (ت: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، دت، دط.
- 8- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء: 19.
- 9- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13.
- 10- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (-241هـ / 852م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت، الرسالة، ط 1، 1421هـ / 2001م، [1-50].
- 11-
- 12- الخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري (ت: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: 1، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.

- 13- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة 1، 1351هـ - 1932م، 4 أجزاء .
- 14-
- 15- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (-275هـ/888م) سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ/1997م، [1-5].
- 16- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (1201هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي - دار المعارف - القاهرة، ط 1 و د ت، عدد الأجزاء: 4.
- 17- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة د ط ، د ت، عدد الأجزاء: 4.
- 18- ابن دقيق تقي الدين العيد (702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب بيروت 1407هـ-1987م، عدد الأجزاء: 2.
- 19- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري أبو عبد الله (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: 3، 1420 هـ .
- 20- الرصاص أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ، التونسي المالكي (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ عدد الأجزاء:
- 21- الزبيدي مرتضى ، أبو الفيض محمد بن محمد (-1205هـ / 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجاوي، الكويت، المطبعة الكويتية، ط 2، 1407هـ / 1987م، [1-40].
- 22- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4.
- 23- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: 1، 1313 هـ 6 أجزاء.
- 24- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2 .
- 25- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، د ت، عدد الأجزاء: 25.
- 26- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء

الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة: 1 ، 1414هـ، 1994م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس).

27- ابن عبد البر يوسف عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2.

28- ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: 1 - 1422 هـ.

29- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبيلقاضي (ت: 544هـ)، المعلم بفوائد مسلم، حققه يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: 1، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 8.

30- العيني بدر الدين ، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاى أبو محمد الحنفى (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، .

31- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى أبو محمد (ت: 855هـ)، البناءة شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

32- ابن قتيبة بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.

33- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت: 620هـ). المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10

34- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، طبعة 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 20.

35- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه إبراهيم محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4.

-36

37- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفى (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.

- 38- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ) مسند الفاروق، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: 1، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 2.
- 39- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، حققه شعيب الأرناؤوط مع آخرين، دار الرسالة العلمية، الطبعة 1، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 5.
- 40- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- 41- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (-711هـ / 1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1421هـ / 2000م، [1-18].
- 42- النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج شلبي عبد المنعم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة 1، 1421هـ - 2001م، عدد الأجزاء: (10 مجلدان 2 فهارس).
- 43- الهروي أبو الحسن نور الدين الملا القاري (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.